

3124 - حكم من خطب امرأة وقد رضع مع عمها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لقد خطبت فتاة ولكن بعد ثلاثة ايام من الخطوبة ذكرت لي والدتي انني قد رضعت مع عمي الفتاة الذي هو اصغر مني ابوها اي رطعة مع والدته وقد علم ابو الفتاة بهذا الخبر والان والدته هي الاخرى قالت انني ارضعته فهل يمكنني - [00:00:00](#) والزواج من هذه الفتاة هي اذا كنت رضعت من والدتي ابي الفتى سواء كاملا خمس مرات واربع فاكتر وانت في الحولين فانت ام لها اخو لابيها ثلاث نكاحها اذا كنت ارتفعت من ام ابوها خمس روعات او اكثر - [00:00:26](#) ولو في مجلس واحد وانت في الحولين قبل ان تفصل فانت حينئذ عم لها. ولا تحزن لها. هم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم -

[00:00:50](#)